

شرح أصول الكافي

[35] الإمام ولا شئ عليه في حال غيبته سوى الزكاة في حاصلها ، وعليه في حال حضوره الخراج أيضا وأما الموات فيجوز للمسلم إحياؤها بإذنه مع حضوره وعليه طسقتها له بدون إذنه مع غيبته ولا طسق عليه بل قد وقع الاذن لشيئته عموما مع إسقاط الخراج. وإنما قلنا يجوز للمسلم فإن الكافر لا يجوز له إحياؤها ولا يملكها مع الحضور والغيبة، ومع الإذن وعدمه عند جماعة الأصحاب، وجزم المحقق الشيخ علي (رحمه الله) بحصول الملك مع حضور الإمام بإذنه ووجد في بعض كلام الشهيد انه يملك في حال الغيبة أيضا والله أعلم. قوله (فمن أحى أرضا من المسلمين) هذا حجة لمن خص جواز الإحياء بالمسلم. قوله (فإن تركها أو أخرجها) هذا دل بإطلاقه على ما ذهب إليه أكثر الأصحاب من أن كل من سبق إلى إحياء ميتة فهو أحق بها وإن كان لها مالك معروف وعليه طسقتها وذهب بعضهم (1) إلى أن المالك الأول أحق بها وأن له انتزاعها منه، وإنما قلنا بإطلاقه لأنه يحتمل أن يراد بتركها تركها قبل التعمير. قوله (إلا ما كان في أيدي شيعة) دل هذا على أن المراد بالمسلمين الذين أذن لهم إحياء الموات أعم من أن يكون شيعة أو غيرهم بدليل أنه يمنع غير الشيعة منها بعد الظهور وأما قبله فلا. قوله (فإن يقاطعون على ما في أيديهم) القطيعة طائفة من أرض الخراج يقطعها السلطان من يريد وهو يتصرف فيها ويعطي خراجها والمقاطعة من الطرفين لأن الإقطاع لا يتحقق بدون رضائهما. * الأصل: 2 - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد قال: أخبرني أحمد بن محمد بن عبد الله، عن رواه قال: الدنيا وما فيها لله تبارك وتعالى ورسوله ولنا، فمن غلب على شئ منها فليتركه لله تبارك وتعالى وليبر إخوانه، فإن لم يفعل ذلك فإلى رسول الله ونحن برآء منه. * الشرح: قوله (فمن غلب على شئ منها فليتركه لله) أمر أولا بالاتقاء من عقوبة الله تعالى لأن الاتقاء _____ 1 - قوله " وذهب بعضهم " كلام الشارح هنا مجمل وتفصيل الكلام في كتب الفقه وليس ما ذكره هنا إطلاقه مرادا إذ لم يذهب أحد من الأصحاب إلى أن ملك المالك المعروف إذا باد وخرّب بإهماله وتركه جاز لغيره إحياؤه وتملكه بالإحياء إلا نادرا، نعم إذا أحى رجل أرضا مما يختص بالإمام بغير إذنه كما في زمن الغيبة فهو أحق بها من غير أن يملك رقيبتها فإذا تركها وعاد إلى حالته الأولى جاز لغيره إحياؤها لعدم ملك المالك الأول. (ش) (*)